

تنويه : الترجمة الرقمية متاحة لغايات تيسير العمل و التواصل من خلال رابط جوجل على قسطاس و هي غير رسمية و غير محررة و قابلة للتدقيق والمراجعة .لذا اقتضى التنويه

Disclaimer: This translation is an unedited and unofficial working translation generated by a google API on Qistas for your convenience ,review and edit. Qistas is not responsible for any errors or inaccuracies contained therein.

5402 3260 2016-06-16	رقم الجريدة الصفحة التاريخ	نظام رقم 77 لسنة 2016 (نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2016) وتعديلاته The system for organizing investments for non-Jordanians	السنة : عدد المواد : تاريخ السريان :
			2016 11 2016-06-16

Article (1)

This system is called (the Non-Jordanian Investment Regulatory Act of 2016) and it shall be enforced from the date of its publication in the Official Gazette.

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2016) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Article (2)

A- The following words and phrases wherever mentioned in this system shall have the meanings assigned to them below, unless the context indicates otherwise:

Law: The Investment Law.

The Commission: The Investment Authority.

The President: The President of the Commission.

Non-Jordanian Investor: A natural person with a non-Jordanian nationality or a legal person that has been established and registered outside the Kingdom.

B- The definitions mentioned in the law shall be adopted wherever they are stipulated in this system.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
القانون: قانون الاستثمار.

الهيئة : هيئة الاستثمار .

الرئيس : رئيس الهيئة .

المستثمر غير الأردني: الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية غير أردنية أو الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه وتسجيله خارج المملكة .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

Article (3)

Without prejudice to the considerations of national security, public order, public morals, and public health for a non-Jordanian investor to own any percentage of

المادة (3)

دون الإخلال باعتبارات الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة للمستثمر غير الأردني ان يملك بأي نسبة كانت أي مشروع في أي نشاط اقتصادي باستثناء الأنشطة الاقتصادية المبينة في

any project in any economic activity except for the economic activities outlined in Articles (4) and (5) of this system unless a text is provided in the relevant legislation that places a restriction On that ownership or that contribution.

المادتين (4) و(5) من هذا النظام ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيوداً على ذلك التملك أو تلك المساهمة.

Article (4)

The non-Jordanian investor may own less than (50%) of the capital of any project in the following economic activities: -

A- Retail and wholesale trade, including distribution, import and export services, except for the purpose of carrying out economic activity and exporting the product / goods.

B- The following services:

1- Engineering services and consulting.

2- Construction contracting and related services.

3- Brokerage, with the exception of brokerage and financial intermediation carried out by banks and financial services companies.

4- Services of agents, commercial and insurance brokers.

5. Money exchange, except for what is provided through banks and financial companies.

6- Restaurants, cafes and cafeterias services, except for tourist restaurants and what is provided in hotels and hostels.

C- The following transportation services: -

1- Maritime transport and its related services, which include:

A- Transport of passengers and goods, with the exception of transportation on ships owned by non-Jordanians.

B- Marine inspection.

C- Supplying ships.

Dr.. Sea freight brokerage services.

E- Services of navigation agents.

2- Air transport and its services, which include:

A- Regular and non-scheduled air transport services for passengers, goods and mail.

B- Inspection.

C- Goods transport agencies.

المادة (4)

للمستثمر غير الأردني ان يملك نسبة تقل عن (50%) من رأسمال أي مشروع في الأنشطة الاقتصادية التالية:-

أ- تجارة التجزئة والجملة بما في ذلك خدمات التوزيع والاستيراد والتصدير إلا ما يلزم لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي وتصدير المنتج/ السلع.

ب- الخدمات التالية:-

1- الخدمات والاستشارات الهندسية.

2- المقاولات الانشائية والخدمات المتصلة بها.

3- السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك وشركات الخدمات المالية.

4- خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التأمين.

5. الصرافة باستثناء ما يقدم منها من خلال البنوك والشركات المالية.

6- خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات باستثناء المطاعم السياحية وما يقدم في الفنادق والنزل.

ج- خدمات النقل التالية:-

1- النقل البحري والخدمات التابعة له وتشمل:-

أ- نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة لغير الأردنيين.

ب- المعاينة البحرية .

ج- تزويد السفن .

د. خدمات ووسطاء الشحن البحري.

هـ- خدمات وكلاء الملاحة.

2- النقل الجوي والخدمات التابعة له وتشمل:-

أ- خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد.

ب- المعاينة.

ج- وكالات نقل البضائع.

د. وسطاء الشحن الجوي.

3- خدمات النقل على الطرق بما فيها الخدمات التالية:-

أ- خدمات النقل السياحي المتخصص.

ب- خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق.

ج- خدمات المواقع.

د. خدمات ووكالات نقل البضائع والمعاينة وخدمات وسطاء الشحن.

د- التخليص إذا كان مرتبطاً بأي من خدمات النقل المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة

Dr.. Air freight brokers.

3- Road transport services, including the following services:

A- Specialized tourist transport services.

B- Road and passenger transport services.

C- Parking services.

Dr.. Freight and inspection services and agencies for freight forwarding services.

D- Clearance if it is related to any of the transportation services referred to in Paragraph (C) of this Article

Article (5)

A- It is not permissible for a non-Jordanian investor to own or contribute wholly or partly in any of the following economic activities:

1- Stone saws, building sand quarries, rubble, building stone and aggregates used for construction purposes.

2- Investigation and security services.

3- Special protection and guarding services and training in their work.

4- Clearance, subject to Paragraph (D) of Article (4) of this Bylaw.

5- Trade, import and maintain firearms and ammunition.

6- Special shooting activities.

7- Traffic, import and use of fireworks.

8- Bakeries of all kinds.

B- The crafts and handicrafts that are not allowed for non-Jordanians to be practiced shall be determined according to instructions issued by the authority for this purpose.

المادة (5)

أ- لا يجوز للمستثمر غير الأردني ان يمتلك او يساهم بصورة كلية او جزئية في أي من الأنشطة الاقتصادية التالية:-

1- مناشير الحجر ومقالع رمل البناء والدبش وحجر البناء والركام المستعملة لاغراض البناء.

2- خدمات التحريات والأمن .

3- خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب على اعمالها .

4- التخليص وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام .

5- الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر واستيرادها وصيانتها .

6- أنشطة الرماية الخاصة .

7- الاتجار بالألعاب النارية واستيرادها واستخدامها.

8- المخابز على اختلاف انواعها.

ب- تحدد المهن الحرفية والاشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

Article (6)

A- The non-Jordanian company established and registered outside the Kingdom in which Jordanians own shares and shares with a percentage of no less than (50%) of its capital, registering a Jordanian company in the Kingdom that owns any project in the entire economic activity or any part of it or contributes to it in any percentage unless Refunding a text in the

المادة (6)

أ- للشركة غير الأردنية المؤسسة والمسجلة خارج المملكة والتي يمتلك فيها أردنيون أسهماً وحصصاً بنسبة لا تقل عن (50%) من رأسمالها، تسجيل شركة أردنية في المملكة تمتلك أي مشروع في نشاط اقتصادي بكامله أو أي جزء منه أو تساهم فيه بأي نسبة كانت ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيوداً على التملك أو المساهمة في ذلك النشاط الاقتصادي .

ب- تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة :-

relevant legislation that places a restriction on ownership or contribution to that economic activity.

B - is excluded from the provisions of paragraph (a) of this article: -

1- A non-Jordanian company if it is a public joint stock company.

2- The economic activities mentioned in Article (6) of this system.

1- الشركة غير الاردنية إذا كانت شركة مساهمة عامة .

2- الأنشطة الاقتصادية الواردة في المادة (6) من هذا النظام.

Article (7)

The company that is registered in accordance with the provisions of Paragraph (A) of Article (7) of this Bylaw shall, under penalty of legal liability, adhere to the following: -

A- Notifying the general auditor of companies within thirty days from the date of any change or amendment to their data, including the annulment of the company, its termination, its liquidation and its suspension from work.

B - Providing the Companies General Observer annually with a certified certificate issued by the concerned authorities in the country of its nationality proving the continuity of Jordanians ownership of shares or shares in the specified percentage.

C- Reconciliation of its conditions if the percentage of Jordanians 'participation in its capital is less than (50%), within a period not exceeding six months, subject to extension, similar to a justified request submitted to the Comptroller General of the companies thirty days before the end of the reconciliation period.

المادة (7)

تلتزم الشركة التي تم تسجيلها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام تحت طائلة المسؤولية القانونية بما يلي :-

أ- إخطار مراقب عام الشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أي تغيير أو تعديل يطرأ على بياناتها بما في ذلك فسخ الشركة وإنقضاؤها وتصفيته وتوقفها عن العمل .

ب- تزويد مراقب عام الشركات سنوياً بشهادة مصدقة صادرة عن الجهات المعنية في الدولة التي تحمل جنسيتها تثبت استمرارية ملكية الاردنيين للاسهم او الحصص بالنسبة المحددة .

ج-توفيق اوضاعها إذا قلت نسبة مساهمة الأردنيين في رأسمالها عن (50%) وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد مماثلة بناء على طلب مبرر يقدم الى مراقب عام الشركات قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة توفيق الاوضاع.

Article (8)

The Council of Ministers, upon the recommendation of the President, may allow any non-Jordanian investor to own or contribute to higher rates than specified in Article (4) of this system, or add any of the goals contained therein in any of the following cases: -

A- If he wishes to own any percentage of an existing Jordanian company.

B. If the project that the non-Jordanian investor wishes to establish is outside the Capital Governorate.

C - If the project is of special economic importance according to the conditions that are determined

المادة (8)

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس السماح لأي مستثمر غير أردني بأن يملك او يساهم في نسب أعلى مما هو محدد في المادة (4) من هذا النظام او يضيف أيًا من الغايات الواردة فيها في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كان يرغب في تملك أي نسبة في شركة أردنية قائمة.

ب. إذا كان المشروع الذي يرغب المستثمر غير الأردني في إنشائه خارج محافظة العاصمة.

ج- إذا كان المشروع ذا أهمية اقتصادية خاصة وفق الشروط التي يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية على أن يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

according to instructions issued for this purpose, provided that these instructions are published in the Official Gazette.

Article (9)

The provisions of this system do not apply to non-Jordanian investments in any of the economic activities that have been registered and licensed before the date of the enforcement of the provisions of this system.

المادة (9)

لا تسري احكام هذا النظام على الاستثمارات غير الاردنية في أي من الأنشطة الاقتصادية التي تم تسجيلها وترخيصها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام .

Article (10)

In applying the provisions of this system, the provisions of international agreements and agreements to encourage and protect investments to which the Kingdom is a party or affiliated with it shall be observed.

المادة (10)

تراعى عند تطبيق احكام هذا النظام أحكام الاتفاقيات الدولية واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تكون المملكة طرفا فيها او منضمة اليها .

Article (11)

The authority shall issue the necessary instructions to implement the provisions of this system.

5/15/2016

المادة (11)

تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

15/5/2016

نظام رقم 77 لسنة 2016 (نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2016) وتعديلاته المنشور في العدد 5402 على الصفحة 3260 بتاريخ 2016-06-16 والساري بتاريخ 2016-06-16 المعدل بنظام معدل رقم 80 لسنة 2019 (نظام معدل لنظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2019) المنشور في العدد 5573 على الصفحة 2982 بتاريخ 2019-05-16 والساري بتاريخ 2019-05-16 المعدل بنظام معدل رقم 4 لسنة 2020 (نظام معدل لنظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2020) المنشور في العدد 5617 على الصفحة 274 بتاريخ 2020-01-16 والساري بتاريخ 2020-01-16 المعدل بنظام معدل رقم 53 لسنة 2020 (نظام معدل لنظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2020) المنشور في العدد 5646 على الصفحة 2242 بتاريخ 2020-06-16 والساري بتاريخ 2020-06-16

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 77 لسنة 2016 (نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين لسنة 2016) وتعديلاته

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .

